الأمن الجماعي

في التنظيم الدولي المعاصر

الدكتور

إبراهيم أحمد إلياس

عضو مجلس النقابة العامة للمحامين

توطئه وتقسيم:

لقد كانت الحرب عملا مشروعا في ظل القانون الدولي التقليدي [١]، وفي وقت لم يكن التنظيم الدولي فيه أمرا ملموسا، وكان اللجوء إلى القوة وسيلة من وسائل التسوية المعترف بها للمنازعات الدولية، وجرى النظر إلى حق الدولة في شن الحرب بوصفه مظهرا من مظاهر السيادة المطلقة للدول [٢].

ولما كانت كل دولة حريصة على استقلالها متشبثة بسيادتها فلابد من تنظيم معين يضمن لهذا الاستقلال البقاء ولتلك السيادة الدوام ويحول بقدر الإمكان دون احتكار القوة ويكون بمثابة صمام الأمان ضد شبح الحرب الجائر على صدر البشرية [٣].

وما إن بدأ في الأفق التقدم العلمي المذهل في مجال التسليح بدأت الدولة تضع في اعتبارها المستقبل المجهول والمدمر، إذا ما طرأ على ذهنها فكرة الدخول في الحرب، ذلك لأن الحرب حيثما استخدمت كانت سببا للخراب والدمار للإنسان، وكافة المخلوقات الموجودة في كل بقعة من بقاع العالم.

---

(١) بطرس غالي: المدخل في علم السياسة، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٧٦م، ص ٤٠٣؛ د. عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٨٦؛ د. إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، يوليو ١٩٧٤م، العدد الثاني، السنة السادسة عشر، ص ٦٠٣– ٨٦٨؛ د. يحي الدين العشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٤٠ وما بعدها؛ د. حامد سلطان: ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، ١٩٥٠م ، ص ١٣١ وما بعدها.

(٢) د. أشرف عرفات أبو حجازة: الوسيط في قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م–٢٠٠٧م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٠.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي: الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف ص ٢٣.

إن نظرة فاحصة لكل المجهودات التي تبذل في النطاق الدولي ترينا أن المفكرين والدول كذلك يحاولون أن تتجنب ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية خلال جيل واحد مرتين يعجز الوصف عنها [١].

ويعد هذا هو الهدف الرئيسي لكل المنظمات الدولية، حيث تقدم اعتبارات الأمن على مقتضيات الرفاهية العالمية، وذلك على أساس أن تحقيق الرفاهية أو الكفاية الدولية إنها يهدف في النهاية إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، وتجنب ظاهرة الحرب [٢]. الأمر الذي دعا بعض الفقهاء إلى القول بأن فكرة العدالة في القانون الدولي تتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين [٣].

وعليه فيمكن القول أن الدافع الحقيقي والأوحد للتنظيم الدولي هو مناهضة الحرب، وتحقيق مبدأ الأمن الجماعي.

وبالتالي سوف تقسم هذا البحث إلي مبحثين ينقسم إليهما موضوع بحثنا نتعرض في أولهما لدراسة ظهور فكرة الأمن الجماعي في العلاقات الدولية بداية وذلك من خلال تعريف المفهوم بهذا النظام وكيفية ظهوره، ثم نخصص الدراسة في ثانيهما للحديث عن هذه الفكرة في ظل عهد عصبة الأمم وفى ظل وعهد وميثاق الأمم المتحدة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ظهور فكرة الأمن الجماعي في العلاقات الدولية.

المبحث الثاني: ركائز نظام الأمن الجماعي في عصر التنظيم الدولي.

---

(١) انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على: http://www.un.org/ar/documents/charter/preamble.shtml

(٢) أ.د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص ٢١، د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٧، د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، ١٩٨٦، بدون دار نشر، ص ١٨.

(٣) أ.د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص ١٧١.

المبحث الأول

ظهور فكرة الأمن الجماعي في العلاقات الدولية

تمهيد وتقسيم:

جذبت فكرة تحقيق الأمن من خلال الجماعة اهتمام البشرية منذ المراحل الأولى لتطورها، فالإنسان دأب على محاولة نقل تبعية المسئولية عن أمنه الخاصة إلى الجماعة التي ينتمي إليها، خاصة إذا كانت من القوة بما يسمح لها بتحمل العبء، والقيام بواجبها على النحو الذي يرجوه [١]. وراحت كل جماعة تبحث عن أمنها في إطار الجماعات الأخرى، فكانت تلجأ إلى التحاف أحيانا وتلجأ إلى شن الحروب أحيانا أخرى [٢]. ولما كان من غير المعقول أن تستمر هذه الأوضاع كثيرا لتعارضها مع الرغبة في تحقيق الأمن المشترك، كانت الحاجة ملحة إلى ضرورة البحث عن تنظيم قانوني لهذه المشكلة، بدأت بالتفرقة بين الحروب العادلة والحروب غير العادلة، ومحاولة تحريم استخدام بعض الأسلحة، أو حماية المدنيين أثناء الحروب [٣].

وبظهور فكرة التنظيم الدولي بدأ التفكير في تحريم الحروب ذاتها محاولة نقل مسئولية وتبعات تحقيق الأمن إلى المجتمع الدولي ككل وكللت الجهود بالنجاح بإقرار مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وبإنشاء منظمة عالمية ذات اختصاص شامل وسلطات واسعة تسهر على حفظ السلم وتحقيق الأمن في محاولة للمواءمة بين الأمن المنفرد للدولة وأمن الجماعة الدولية، ومن هنا كان تحقيق الأمن الجماعي هو

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة لقانون الأمم، دار النهضة العربية، طبعة عام ١٩٧٦م، ص ٨٦.

(٢) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤٠٧.

(٣) المصدر السابق.

الوظيفة الرئيسية للتنظيم الدولي، والباعث الأول على قيامه، وفي محورها وفي سبيلها تباشر سائر الوظائف الأخرى [1].

نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين مستقلين، نتحدث في أولهما عن ظهور فكرة الأمن الجماعي ثم في المطلب الثاني نتعرض لدراسة مفهوم هذا النظام، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ظهور فكرة الأمن الجماعي (في عصر التنظيم الدولي).

المطلب الثاني: مفهوم نظام الأمن الجماعي.

(1) د. مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية؛ المرجع السابق، ص ١٨.

المطلب الأول

ظهور فكرة الأمن الجماعي

(في عصر التنظيم الدولي)

ظهرت فكرة الأمن الجماعي الدولي في العصر الحالي محدثة بذلك انقلابا في الفكر القانون الدولي، إذ تغير بظهورها أساس العلاقات القانونية بين الدول وقد تسللت هذه الفكرة بصعوبة إلى النظام القانوني الدولي في تطور موازي لتطور قانون التنظيم الدولي ذاته. ثم تبلورت نهائيا في ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م [١].

ويمكن القول أن خروج هذه الفكرة من الظلام إلى النور، وتحولها من الضعف إلى القوة كان –في الحقيقة– رد فعل مباشر لأهوال الحربين العالميتين الأولى والثانية [٢]، فقد صار من غير المقبول بين هذين الحربين بقاء النظام الدولي هما هو بغير قاعدة تحظر استخدام القوة، وبغير نظام جماعي يضمن التكافل الدولي لردع العدوان وتحقيق السلم والأمن الدوليين [٣]. فقد كانت قواعد القانون الدولي التقليدي تقر الحرب كوسيلة لحل المنازعات بين الدول كما سبق وأن ذكرنا؛ وذلك نتيجة تمتع الدولة بالسيادة المطلقة في مباشرة علاقاتها بين الدول بالشكل الذي يتفق ومصالحها الذاتية، لذلك فقد عنيت قواعد القانون الدولي التقليدي بتنظيم الحرب كحالة قانونية ليس بغرض منعها كلية ولكن بقصد جعلها أكثر إنسانية، فقد

---

(١) د. مصطفى سيد عبد الرحمن: قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، دار النهضة العربية، القـــاهرة؛ ١٩٩٢م،ص٣٧. -http://wvvw.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=lbbl4954 139727&search=books

(٢) د. حامد سلطان: ميثاق الأمم المتحدة، بحث منشور في مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، ١٩٥٠؛ ص ٧٠.

(٣) د. عائشة راتب: التنظيم الدولي، الكتاب الأول، القواعد العامة، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية؛ القاهرة، ١٩٧٠، ص ٦٩ وما بعدها؛ د. عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب، ١٩٧٩، ص ١٢٤وما بعدها.

قررت قواعد قانون الحرب حماية خاصة للمدنيين غير المقاتلين، وذلك بحصر نطاق الحرب في الأهداف ذات الطبيعة العسكرية ومنع استخدام الأسلحة التي يتعدى استخدامها الأهداف العسكرية المباشر، وتتسم بالوحشية، وكذلك رعاية أسرى وجرحى الحروب، وأيضا احترام، استقلال الدول المحايدة ومصالحها الاقتصادية (١).

وكانت هناك منذ القدم أفكار جديدة تدعو إلى نبذ الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية، ولكنها على أية حال لم تلق استجابة عملية، حتى ظهرت أسلحة الحرب الحديثة ذات الأثر المدمر، وتطورت هذه الأسلحة حتى انتهت بتصنيع الأسلحة النووية، ولقد أظهرت الحربين العالميتين، الأولى والثانية أنه لم يعد من الممكن حصر نطاق الحروب أو تلافى أثرها في منطقة معينة، إذ أن الحرب الحديثة عادة ما تتعدى آثارها المباشرة وغير المباشرة إلى العالم بأثره، حتى أن الدول المحايدة ينالها – غالبا – هي ورعاياها أضرارا متباينة من جراء الحروب (٢).

ولقد كان للرأي العام العالمي أثره في نبذ الحرب كفكرة قانونية، وإحلال فكرة الأمن الجماعي بدلا منها، إلا أن ذلك لم يكن في يوم وليلة، حيث تناول عهد عصبة الأمم فكرة الحرب في خجل وعلى استحياء، إذ أن هذا العهد لم يكن قاطعا في تحريم الحروب، حيث إن مواده من الثامن وما يليها تضع التزامات سلبية على الدول الأعضاء في الحد من التسليح، وعدم اللجوء إلى الحرب في حل المنازعات الدولية (٣) أي أن عهد العصبة كان في جانب

---

(١) د. صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٧٧.

(٢) د. مصطفى سيد عبد الرحمن: قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، المرجع السابق، ص ٣٩.

(٣) ولكن عهد عصبة الأمم نفسه يقضي في المادة ١٢/ ١ منه بأنه "يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ أي نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي على الأعضاء أن يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق

القانون الدولي التقليدي من حيث الاعتراف بمشروعية الحرب، ثم جاء ميثاق بريان كيلوج عام ١٩٢٨م بتحريم الحرب كتصرف من تصرفات الدول في علاقاتها الخارجية، فلا يجوز للدولة أن تلجأ للحرب لتنفيذ سياستها الدولية أو لتسوية نزاعاتها مع غيرها من الدول (١).

غير أن ميثاق بريان كيلوج لم يتعرض لمسئولية المجتمع الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين ورد العدوان بصورة إيجابية وتضامنية (٢). ولقد أبرم بعد ذلك ميثاق الأمم المتحدة ولا تزال ويلات الحرب العالمية الثانية ماثلة أمام. الأذهان، ولذلك فقد تضمن الميثاق تحديدا صريحا لفكرة الأمن الجماعي، وذلك في جانبها السلبي والذي يتمثل في منع الحرب ولكن باعتبارها عملا غير مشروع، وجانبها الإيجابي والذي يتمثل في مقاومة العدوان وعقاب المعتدى في حالة حدوث الحرب (٣).

فلقد أشار ميثاق الأمم المتحدة –إعمالا للجانب السلبي لفكرة الأمن الجماعي– في ديباجته إلى أن الهدف الأساسي من أهداف المنظمة هو منع شبح الحرب وتضامن الشعوب لعدم استخدام القوة المسلحة إلا في المصلحة المشتركة لهم، وأعمالا للجانب الإيجابي لفكرة الأمن الجماعي فقد ورد بالفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الوسائل السلمية التي يجوز للدول اللجوء إليها لحل نزاعاتها، ليس هذا فحسب، بل إن الفصل السابع من ميثاق الأمم

بواسطة المجلس وعليهم عدم اللجوء إلى الحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو حكم المجلس"

http://ar.wikipedia.org/wiki

(١) التفصيلات حول ميثاق (بريان كيلوج) يراجع مقال د. مفيد شهاب، الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم، مجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٤، ١٩٦٨م، ص ١٧٥. http://ar.wikipedia.org/wiki

(٢) د. نشأت عثمان الهلالي: الأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٥م، ص ٤٦، ٤٧.

(٣) د. إبراهيم العنابي: حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يوليو ١٩٧٤م، ص ٦٠٧.

المتحدة ينص كذلك على الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقع العدوان، كما يفرضه هذا الفصل التزاما على الدول الأعضاء بتقديم العون والمساعدة إلى الأمم المتحدة في حالات رد العدوان، كما يمنح مجلس الأمن التابع للمنظمة سلطة اتخاذ تدابير عقابية فعالة لحفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك لعقاب المتعدي، وهي سلطات تندرج من استخدام المقاطعة الاقتصادية حتى استخدام القوة العسكرية ضد المعتدى، كما تباشر الجمعية العامة للأمم المتحدة بعض السلطات في هذا المجال [١].

كما أن ميثاق الأمم المتحدة قد اهتم كذلك بدور المنظمات الإقليمية لتحقيق الأمن الجماعي وأجازت لها المادة الثانية والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة أن تقوم بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين تحت إشراف مجلس الأمن [٢].

وطبقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في مواده من التاسعة والثلاثين وحتى الحادية والخمسين فإنه يمكن إعمال نظام الأمن الجماعي حينما نبدأ بتقرير وجود حالة تهديد للسلم أو الإخلال، به أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان، إلا أن الميثاق لم يحدد المقصود بتهديد السلم، إلا أنه أوضح عدة أمثلة لما يعد تهديدا للسلم منها أن تقوم دولة بحشد قواتها على حدود دولة أخرى، كما أن مرحلة الإخلال بالسلم التي تحدثت عنها أحكام الفصل السابع من الميثاق تعد مرحلة متوسطة بين تهديد السلم ووقوع عمل من أعمال العدوان،

---

(١) د. مصطفى سيد عبد الرحمن: قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، المرجع السابق، ص ٤٢- ٤٣.

(٢) حيث تقضي المادة ٢/٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحاطة عليها من جانب مجلس الأمن"؛ د. حازم محمد عتلم: المنظمات الدولية الإقليمية، دار الثقافة الجامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٠٣- ١٠٤؛ د. عبد الله هدية: ظاهرة التكتل الإقليمي، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والثلاثون، ١٩٨٣م؛ ص ٤٦، ٤٥.

وتعني وقوع بعض الأحداث التي أثرت سلبيا في حالة السلم والاستقرار، ومن ذلك الحروب الأهلية وغيرها [١].

المطلب الثاني

مفهوم نظام الأمن الجماعي

تقوم فكرة الأمن الجماعي على أساس أن الأمن لا ينقسم، وغير قابل للتجزئة، حيث يقصد بالأمن هنا أمن الدول مجتمعة وليس مصلحة الأمن الفردي لكل دولة، لذلك يجب على كل دولة عند سعيها لتحقيق أمنها أن تأخذ في اعتبارها أمن غيرها من الدول، إذ من المفروض أن تتضافر جهود الدول جميعا لتحقيق الأمن المشترك [٢]. حيث يمثل نظام الأمن الجماعي قفزة هائلة في النظام القانوني الدولي ميلا نحو فرض احترام قواعد القانون الدولي بوسائل فعالة تضمن احترام تطبيقها، وتشتمل على تدابير هامة، تكفل قدرة المجتمع الدولي على ردع العدوان وتأكيد سيادة الدولة وسلامة أراضيها، وأهم ما في هذا النظام أنه لا يترك الدولة المعتدى عليها لكي تواجه العدوان بوسائلها الذاتية، ولكنه يوجب على المجتمع الدولي أن يتضامن معها صيانة لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وبذلك يهدف نظام الأمن الجماعي إلى حماية الدول المعتدى عليها بالقوة بوسائل جماعية تستغل الإمكانات الهائلة للمجتمع الدولي جميعه من خلال الإجراءات والتدابير التي يقررها مجلس الأمن الدولي طبقا لمواد الميثاق [٣].

---

(١) د. عبد المعز عبد الغفار نجم: نظرية الأمن الجماعي، مع دراسة لتطبيقاتها المعاصرة في ظل المنظمات الدولية، ص ٨١ وما بعدها.

(٢) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص٤٠٨.
http://www.ao-academy.org/wesima-articles/faculty-politics-20050729-222.html.

(٣) د. مصطفى سيد عبد الرحمن: قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي علي الكويت، المرجع السابق، ص ٤٤.

أما عن تعريف الأمن الجماعي: فلقد ذهب فقهاء القانون الدولي إلى وضع تعريفات شتى لمفهوم الأمن الجماعي، فقد عرفه الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني بأنه "نظام فيه تعتمد الدولة في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها وإنما على أساس من التضامن والتعاون الدولي المتمثل في تنظيم دولي يرده بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية" (١).

كما يعرفه بعض الفقهاء بأنه "النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسئولية كل عضو من أعضائها، والسهر على أمنه من الاعتداء" (٢).

ويهتم البعض الآخر بإبراز عنصر الردع من خلال هذا النظام، فيذكر الأستاذ رحمة الله خان "أنه في هذا النظام يمكن لغالبية الدول المحبة للسلام أن تردع العدوان عن طريق جزاءات متنوعة" (٣).

كما أن هناك من يعرفه بأنه أمن الدولة في علاقاتها بالدول الأخرى، ويهدف إلى حماية الدول من تعرضها لاستخدام القوه بواسطة دول أخرى، وخاصة إذا اتخذت هذه القوة صورة الحرب (٤).

إلى جانب هذه التعريفات التي وضعت لبيان مفهوم الأمن الجماعي الدولي، فقد اهتم فريق من الفقهاء بوضع تعريف مواز يبرز العناصر الرئيسية التي تقوم عليها فكرة الأمن

---

(١) إبراهيم العناني: حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، المقال السابق الإشارة إليه، ص ٥.

(٢) أ.د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي النظرية العامة، الطبعة الرابعة، منشأة معارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٤٥.

(3) Khan, Pahnatula, "Collective Security Kersus Preventive diplomacy, Maintenance of world Peace and Security" A.J.I.L Vol, 4, 1964, P. 410.

(٤) د. عبد المعز عبد الغفار نجم: نظرية الأمن الجماعي، مع دراسة لتطبيقاتها المعاصرة في ظل المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٧.

الجماعي، فتذكر الأستاذة الدكتور عائشة راتب أن قواعد هذه الفكرة تتمثل في "مبدأ العمل الجماعي للمحافظة على السلم والأمن الدولي" وهذا المبدأ ذو شقين:

- **الشق الأول**: (التحضير الجماعي) ويكون ذلك في صورة اتخاذ إجراءات وقائية تسبق العدوان وقد تكون سببا في منعه.
- **الشق الثاني**: (التدخل الجماعي) ويتخذ ذلك صورة الإجراءات العلاجية التي تلحق بالعدوان وقد تكون سببا في إيقافه وعقابه [١].

ومن هنا الطريق أيضا أستاذنا الدكتور مفيد محمود شهاب والذي يذكر أن الأمن الجماعي فكرة تتلخص في مبدأ العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولي وهو فكرة تتكون من شقين:

الشق الأول: هو شق وقائي يتمثل في إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان.

الشق الثاني: فهو شق علاجي وهو عبارة عن إجراءات لاحقة لوقوع العدوان وذلك مثل إيقاف هذه العدوان وعقاب المعتدى [٢].

المبحث الثاني

ركائز نظام الأمن الجماعي

تمهيد وتقسيم:

بدأت التجربة التنظيمية الأولى لتحقيق هدف الأمن الجماعي من خلال المؤتمرات، التي اعتبرت في إحدى فترات التنظيم ضرورة ملحة لحفظ السلم وحقن الدماء [٣].

---

(١) د. عائشة راتب: التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٧.

(٢) د. مفيد محمود شهاب: الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم، المرجع السابق، ص ١٧٤.

(٣) د. أشرف عرفات أبو حجازة: الوسيط في قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٤٢.

ومن أهم هذه المؤتمرات التي عقدت مع بداية الفترة المبدئية للتنظيم الدولي المعاهدة التي عقدت سنة ١٥١٨م بين ملوك إنجلترا وفرنسا وإسبانيا والبابا لير العاشر وقرروا فيها أنه إذا تعرض عضو لاعتداء من جانب طرف آخر فإن على حلفائه أن يسعوا إلى فض النزاعات بالطرق السلمية فإذا لم ينفذ الأمر قدموا المساعدة العسكرية إلى الطرف الذي وقع عليه الاعتداء، إلا أن هذا التنظيم قد انهار بوقوع الصراع من إسبانيا وفرنسا[١] ثم مؤتمر وستفاليا ١٦٤٨م[٢]، ومؤتمر فينيا عام ١٨١٥م وصولا إلى مؤتمر السلام الأول في لاهاي ١٨٩٩م والثاني عام ١٩٠٧م، حيث في أعقاب الحرب العالمية الأولى بعد أن ذاق العالم ويلات الحرب بدأ الشعور بأهمية إنشاء منظمات دولية تعمل على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتسهر على تحقيق الأمن الجماعي، إعادة السلام وكان ذلك بالاتفاق على إنشاء عصبة الأمم في الثامن والعشرين من إبريل عام ١٩١٩م، ثم صدور ميثاق الأمم المتحدة، حيث كان لفكرة الأمن الجماعي في كلا العهدين آثار معينة، كما أن نظام الأمن الجماعي يقوم على مجموعة من الركائز الأساسية التي لا يكون له أثر بدونها، منها الهدف والإطار القانوني وغيرها [٣].

وبالتالي سوف نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى فرعين نعرض في أولهما لفكرة الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة على أن نخصص الثاني لدراسة ركائز نظام الأمن الجماعي، وذلك على النحو التالي:

---

(١) د. نبيل محمد نور الدين بشر: مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي، جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤، ٥.

(٢) راجع صلح وستفاليا على العنوان التالي على شبكة الإنترنت
http://www.maiefa.org/index.php/

(3) http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/62TC8A

المطلب الأول: الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: ركائز نظام الأمن الجماعي.

المطلب الأول

الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم

وميثاق الأمم المتحدة

يختلف الأمن الجماعي وما يرتبط به في عهد عصبة الأمم عنه في ميثاق الأمم المتحدة حيث يجب تناول كلا منهما تفصيلا منذ بدايته، لمعرفة كيف ظهرت فكرة الأمن الجماعي في كليهما.

أولا: الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم:

بالرجوع إلى مقدمة عهد عصبة الأمم يتبين أن مبدأ عدم اللجوء إلى الحرب هو القاعدة التي انطلقت منها الدول المتعاقدة للقبول بالالتزامات حيث جاء في مقدمة عهد عصبة الأمم "أن الأطراف المتعاقدة السابقة رغبة في الدفع قدما بالتعاون الدولي وتحقيق السلام والأمن الدوليين تقبل الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب"، وبالتالي فقد استهل عهد العصبة بالتنويه بمبدأ عدم اللجوء إلى الحرب في علاقات الدول ومنازعاتها كطريق لتحقيق التعاون الدولي وتحقيق السلام، وقد رفع العهد هذا المبدأ إلى مصاف القاعدة الدستورية التي تفرد بميزتي التجريد والعمومية، كما تتميز بأن تكون مصدرا للشرعية وقاعدة للرقابة على تصرفات الدول فيما بينها... (١).

(١) د. عبد المعز عبد الغفار نجم: نظرية الأمن الجماعي، مع دراسة لتطبيقاتها المعاصرة في ظل المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٤٠؛ د. أشرف عرفات أبو حجازه: الوسيط في قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٤٤ وما بعدها.

وبالتالي نجد أن عهد عصبة الأمم قد خطا خطوة هامة نحو جعل مسألة الحروب من المسائل التي تهم ليس فقط فردا معينا أو دولة بعينها ولكن تهم الإنسانية كلها، وذلك انطلاقا من الحرص على وجود التضامن بين الشعوب الذي هو دلالة على نضج الحس الجماعي، وإذا كانت مسألة السلام كلا لا يقبل الانقسام أو التجزئة، فإن الوسيلة إلى تجنب أخطاء الحروب يجب أن يكون كذلك كلا لا تقبل التجزئة (١).

كما أن عهد عصبة الأمم لم يكتف بالتصدي لمسألة الحرب باعتبارها عملا ماديا بتمثل في الأعمال الاعتدائية، بل إنه تصدي لها بوصفها أيضا عملا سيكولوجيا يتمثل في التهديد وما يتركه من آثار سيئة على العلاقات الدولية، لذلك لم يجد موقعو عهد عصبة الأمم المتحدة بدا من تحريم هذه الحالة الأخيرة (٢).

كما أكدت المادة الحادية عشرة من عهد عصية الأمم على مسئولية دول العصبة الجماعية عما يقع داخل الأسرة الدولية من حرب أو تهديدات، طالما أنه يؤثر في المجتمع الدولي وبغض النظر عن تأثيره على مصلحة عضو أو بعض أعضاء المجتمع الدولي (٣).

كما خول عهد عصبة الأمم كذلك سكرتير العصبة حق دعوة الأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية لمواجهة أي حالة حرب أو تهديد بها، كما نص على عدم اللجوء إلى الحرب

---

(1) http://ar.wikipedia.org/wiki

(2)Les Etats Signataires S'engagent a S'abstenir de tout a Action qui Pouvait Constituer une menace d'agression Contre un autre état" Rober Redslob: Op. Cit., P .276

(٣) راجع المادة الحادية عشرة من عهد عصبة الأمم والتي نصت على أن "يعلن أعضاء العصبة بأن أي حرب أو تهديد بها سواء كان أم لم يكن له تأثير مباشر في أي عضو من أعضاء العصبة يعتبر مسألة تهم العصبة جميعا" http://www.jadalonline.net/vb/showthread.php

من قبل الدول الأعضاء فيه وذلك لفض نزاعاتهم وذلك قبل عرض النزاع على طريق التسوية القضائية أو على مجلس العصبة [١].

كما أن مجلس عصبة الأمم يحسب له كذلك أنه نص في المادة السادسة عشرة منه على سلطة مجلس العصبة في توقيع جزاءات عسكرية واقتصادية على الدولة التي تلجأ إلى الحرب بالمخالفة لنصوصه. وإن كان يضعف من أثر هذا النص اشتراط الإجماع لقرارات المجلس في الوقت الذي غالبا ما يجد فيه المعتدى نصيرا له داخل المجلس لمنع صدور قرار بإدانته، هذا فضلا عن أن مجلس العصبة كان يفتقر إلى وسيلة لتنفيذ الجزاءات العسكرية داخله [٢].

إلا أن المادة السادسة عشرة من عهد عصبة الأمم قد نظمت في طياتها أحكام نظام الأمن الجماعي الذي أوجده العهد، وتحمل هذا النظام في توقيع العقاب على الدولة التي تدخل في حرب إخلالا بالتزاماتها المنصوص عليها في المواد الثانية عشرة والثالثة عشرة والخامسة عشرة من عهد عصبة الأمم. وتعتبر الدولة التي تدخل في حرب إخلالا بالتزاماتها التي قطعتها على نفسها في المواد المشار إليها قد قامت بعمل من أعمال الحرب ضد جميع الدول الأعضاء في عصبة الأمم. وهذا ما قرره عهد عصبة الأمم، حيث فيه يتعهد أعضاء العصبة في اتخاذ التدابير والإجراءات الآتية في مواجهة الدول المخالفة:

١. أن تقطع كل علاقة تجارية أو مالية مع الدولة المخلة.

٢. أن تحرم كل اتصال بين رعاياها ورعايا الدولة المخلة.

---

(١) د. أشرف عرفات أبو حجازه: الوسيط في قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٢) د. مصطفى سيد عبد الرحمن: قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت المرجع السابق، ص ٤٠.

٣. أن تمتع كل اتصال مالي، أو تجاري، أو شخصي، بين رعايا الدولة المخلة وبين رعايا الدول الأخرى، سواء كانت أعضاء في عصبة الأمم أو غير أعضاء فيها.

٤. الاشتراك في تكوين القوات المسلحة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية اللازمة لحمل الدولة المخلة على احترام التزاماتها قبل عصبة الأمم [١].

وتعتبر هذه العقوبات المنصوص عليها في عهد عصبة الأمم إحدى المظاهر الأساسية لهذا العهد، حيث أجازت إمكان توقيع جزاءات وعقوبات على الدول المخلة بأحكام عهد عصبة الأمم، إلا أنه يلزم لتوقيع العقوبات ضد الدولة المخلة بأحكام عهد عصبة الأمم على النحو السابق ضرورة توافر شرطين هما:

الشرط الأول: وقوع إخلال من دولة عضو في عصبة الأمم، أو غير عضو فيها لالتزاماتها المنصوص عليها في المواد الثانية عشرة والثالثة عشرة والخامسة عشرة والسابعة عشرة من عهد العصبة.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك الإخلال عبارة عن الالتجاء إلى الحرب دون سواه وذلك وفق المفهوم القانوني لها، وبالتالي لا يعتبر التجاء دولة إلى أحد وسائل الإكراه المسلح لحسم النزاع مستوجبا توقيع أحد العقوبات الواردة بتلك المادة. حيث يجب أن يتمثل هذا الإخلال في اللجوء إلى الحرب.

إلا أن المادة السادسة عشرة من عصبة الأمم يعاب عليها بأن النظام العقابي الوارد بها غير متكامل، وغير وافي بالغرض الذي وضع من أجله، مما يجعل تقدير الوقائع يختلف باختلاف الدول الأعضاء وفي ذلك ما يهدد قيمة الجزاء في العمل [٢].

---

(١) د. أشرف عرفات أبو حجازه: الوسيط في قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٤٥، ٤٦.

(٢) د. عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد، المرجع السابق، ص ٢٥، ٢٦.

كما أن مما يضعف من قيمة الجزاء أن الدول الأعضاء في العصبة غير ملزمة بوجوب الاشتراك في العمليات الحربية التي توجه ضد الدول المخالفة وذلك طبقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة، وبالتالي فإن العصبة لا تستطيع اتخاذ أي إجراء حربي إلا إذا أمدتها القوات الأعضاء بالقوات وهي غير ملزمة بهذا الإمداد (١).

ومن ثم أصبحت الحرب في ظل –عهد عصبة الأمم –وسيلة مشروعة لحسم المنازعات الدولية التي تنشأ بين الدول، وإن كانت تعد الوسيلة الأخيرة في هذا الشأن، مما يعنى فشل عصبة الأمم في تحقيق مبدأ الأمن الجماعي بدليل حالات الحروب المتكررة التي حدثت في عهد العصبة مثل الحرب التي دارت بين اليابان والصين على إقليم منشوريا، واعتداء إيطاليا على إثيوبيا، وأكثر من ذلك قيام الحرب العالمية الثانية (٢).

ومن بين الأسباب كذلك التي أدت إلى فشل عصبة الأمم في تحقيق مبدأ الأمن الجماعي افتقاد العصبة إلى الإلزام الإيجابي للدول بالمشاركة في الجزاءات العسكرية، وحرمانها من قوة عسكرية خاصة بها وتواضع إمكانياتها في مجال القمع، هذا فضلا عن افتقاد العصبة إلى العالمية في العضوية، وعزوف الولايات المتحدة عن المساهمة فيها، حيث أنه لا جدال في أن بقاء دولة عظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية خارج إطار أي تنظيم دولي جماعي من شأنه أن يضعف هذا التنظيم. وهذا ما حدث في عهد عصبة الأمم (٣).

وعلى أثر فشل عصبة الأمم في تحقيق مبدأ الأمن الجماعي لجأت العديد من الدول لعقد العديد من الاتفاقيات لتحريم اللجوء إلى الحروب كوسيلة من وسائل فض المنازعات

---

(١) د. عبد الحميد خميس: جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، ١٩٥٥، ص ٣٩– ٤٢؛ د. سمعان بطرس فرج الله: تعريف العدوان، المرجع السابق، ص ١٩٣.

(٢) يحيى الشيمي: مبدأ تحريم الحرب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٩٦– ٣٠٠.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٤٧.

الدولية وأهمها ميثاق بريان كيلرج المبرم في السابع والعشرين من أغسطس عام ١٩٢٨م الذي قرر لأول مرة الجانب الوقائي لمبدأ الأمن الجماعي، إلا أنه لم يضع جزاء للإخلال به، وبالتالي لم يحقق الجانب العلاجي لمبدأ الأمن الجماعي، الأمر الذي أدى إلى إنشاء ميثاق الأمم المتحدة لمعالجة هذا الأمر وهذا ما سنتناوله في النقطة التالية تفصيلا.

ثانيا: مبدأ الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة:

عندما اندلعت الحرب العالمية الثانية من عام ١٩٣٩م حتى عام ١٩٤٥م بين كل من دول الحلفاء ودول المحور، أدرك العالم من جديد أهمية العمل على منع الحروب لما نجم عن هذه الحرب الضارية من خراب ودمار، ذاقته البشرية جمعاء. لذلك فقد رؤى ضرورة وضع تنظيم دولي فعال تتركز فيه وسائل وإمكانيات تحقيق الأمن الجماعي فتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، وعلى أثر عهد عصبة الأمم قامت منظمة الأمم المتحدة على أساس فكرة الأمن الجماعي، ومقتضاها أن تتعهد كل دولة بدعم ومساندة كل عمل جماعي موجه ضد كل دولة مدنية، قامت باعتداء أو تهديد للسلم "ذلك هو أمن الكل ضد الكل، والكل مع الكل" (١).

"Telle est la Sécurité de Tous, et de tous au el tous"

حيث حاول ميثاق الأمم المتحدة بعد وضعه أن يتعظ من تجارب الماضي فجعل حفظ السلم والأمن الدوليين أول مقاصده وهذا ما جاء في المادة الأولى في فقرتها الأولى منه، حيث ألزم الدول الأعضاء بفض منازعاتهم بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن

([1])Déferges (PH M): "Les organisation international Contemporaines" 1996, P. 16.

مشار إليه في: د. أشرف عرفات أبو حجاز، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٤٩.

الدوليين عرضة للخطر وهذا ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة [١].

كما نص ميثاق الأمم المتحدة على منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في مجال العلاقات الدولية وهذا ما جاء بالمادة الثانية في الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة [٢].

وبالتالي فقد أبرم ميثاق الأمم المتحدة وتضمن تحديدا دقيقا وصريحا لفكرة الأمن الجماعي وذلك في جانبها السلبي المتمثل في منع الحرب باعتبارها عملا غير مشروع، وكذلك في جانبها الإيجابي الذي يتمثل في مقاومة العدوان وعقاب المعتدي في حالة حدوث الحرب [٣].

وبالتالي فقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إعمالا للجانب السلبي لفكرة الأمن الجماعي في –ديباجته– إلى أن الهدف الأساسي من أهداف المنظمة هو منع شبح الحرب، وتضامن الشعوب لعدم استخدام القوة المسلحة فيما بينهم إلا في المصلحة المشتركة لهم [٤].

كما أن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن كذلك وإعمالا للجانب الإيجابي لفكرة الأمن الجماعي، أورد في الفصل السادس من الميثاق الوسائل السلمية التي يجوز للدول اللجوء إليها لحل منازعاتهم، ليس هذا فحسب بل كذلك نص الفصل السابع من الميثاق على

---

(١) تنص هذه المادة على أن "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

(٢) والتي جاء نصها كالآتي "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

(٣) د. إبراهيم العناني: حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، المرجع السابق، ص ٦٠٧.

(٤) د. مصطفى سيد عبد الرحمن: قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، المرجع السابق، ص ٤١، ٤٢.

الإجراءات التي تتخذ كذلك في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان، حيث يفرض هذا الفصل التزما على الدول الأعضاء بتقديم العون والمساعدة إلى الأمم المتحدة في حالات رد العدوان، كما يمنح لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سلطة اتخاذ تدابير عقابية فعالة، لحفظ السلم والأمن الدوليين ومعاقبة المعتدي وهذه السلطات تتدرج من استخدام المقاطعة الاقتصادية حتى استخدام القوة العسكرية ضد المعتدي (١).

كما اهتم ميثاق الأمم المتحدة وذلك لضمان تحقيق مبدأ الأمن الجماعي بدور المنظمات الإقليمية في ذلك، حيث أجازت المادة الثانية والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية هذه أن تقوم بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين تحت إشراف مجلس الأمن (٢).

إلا أن النصوص التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة في مجال تحقيق مبدأ الأمن الجماعي قد انتقدت، وذلك لأن نظام الأمم المتحدة قام على أساس تخويل الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن ما يسمى بحق الاعتراض التوقيفي (حق الفيتو) وهو الحق في الاعتراض على قرارات مجلس الأمن، وقد ثبت عمليا أن هذا الحق يمكن أن يقف إذا أسيئ استخدامه حائلا دون اتخاذ أي إجراء إكراه على الإطلاق قبل المعتدى، وهذا ما يؤدي من الناحية الواقعية إلى شل فعالية سلطات مجلس الأمن في مواجهة أي عدون محتمل من جانب أي من هذه الدول الكبرى أو إحدى الدول التي ترتبط بها (٣).

---

(١) المصدر السابق، ص ٤٢، ٤٣.

(٢) حيث تنص المادة ٥٢ في فقرتها الثانية من الميثاق على "على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطل من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحاطة عليها من جانب مجلس الأمن".

(٣) د. صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١٥٧.

كما انتقدت هذه النصوص أيضا على أساس أنها قد جاءت قاصرة فيما يتعلق بالقوات العسكرية التي يمكن أن يستخدمها مجلس الأمن للقيام بعمليات القمع لمواجهة العدوان، فالأعضاء طبقا للمادتين الثالثة والخمسين والخامسة والأربعين من الميثاق يلتزمون فقط بتزويد مجلس الأمن بالقوة المسلحة والمساعدات والتسهيلات في الحدود المتفق عليها في اتفاقات خاصة تبرم بينهم وبين المجلس (١).

فضلا عن اختلاف الدول حول تمويل هذه القوات، إذ رأت بعضها أن مسالة التمويل تعد من النفقات غير العادية التي لا تلتزم الدول بالمساهمة فيها (٢).

إلا أننا نرى أن هذه الانتقادات الموجهة إلى دور ميثاق الأمم المتحدة في تحقيق مبدأ الأمن الجماعي لا أساس لها، حيث إن ميثاق الأمم المتحدة له بالغ الأثر في تقليل عدد الحروب التي كانت تشن في عهد عصبة الأمم، التي فشلت في تحقيق هذا المبدأ، بالإضافة إلى أن هذا الميثاق وقد ورد في العديد من نصوصه الثابتة الملزمة للدول الأعضاء فيه النص على تحريم اللجوء إلى القوة أو الحرب كوسيلة لحسم المنازعات الدولية أو فقط مجرد التهديد باستعمال القوة، وبالتالي قد نجح ميثاق الأمم المتحدة بأحكامه ونصوصه إلى حد كبير في تحقيق مبدأ الأمن الجماعي، إلا إننا نرى وبالرغم من ذلك ضرورة وجود قوات مسلحة للأمم المتحدة وذلك لضمان الاستمرار في حفظ السلم والأمن الدوليين.

كما أن هناك من الفقهاء من ذهب إلى أن تحقيق مبدأ الأمن الجماعي يتوقف إلى حد كبير على درجة التنظيم الدولي، التي يصل إليها المجتمع الدولي، ومدى فاعلية أجهزته وإجراءاته، كما يتوقف طبقا لهذا الرأي على مدى قبول الدول التنازل عن سيادتها المطلقة

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٥١.

(٢) د. مصطفى أحمد فؤاد: المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٨، ص ٥٧.

التي حالت دون عقد الاتفاقات اللازمة لإنشاء قوة عسكرية دولية دائمة، وفوق هذا وذاك على مدى نجاح المجتمع الدولي من الناحية الفعلية في منع الحروب [١].

وبالتالي يكون قد أوضحنا مدى تحقيق مبدأ الأمن الجماعي في كل من عهد عصبة الأمم التي فشلت في تحقيق هذا المبدأ، وكذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي تناول هذا المبدأ في العديد من نصوصه إلا أنه لم يسلم من النقد ولكنه في النهاية من وجهة نظرنا قد نجح في تحقيق مبدأ الأمن الجماعي إلى حد معقول.

المطلب الثاني

ركائز نظام الأمن الجماعي

طبقاً لما سبق دراسته عن مبدأ الأمن الجماعي يتضح لنا جليا أنه يقوم على مجموعة من الركائز لا يمكن تحققه بدونها وهي الهدف منه وتحققه في إطار قانوني معين وكذلك محله وأيضا النطاق الزمني لهذا المبدأ ووجوبا أن يكون في صورة تعاون دولي أو عالمي وكذلك إتمامه بوسائل معينة لا يتحقق بدونها كما أن تدابيره تتخذ الطابع الملزم وأخيرا الصدارة حيث يتصدر ما سواه من مبادئ الأمم المتحدة على نحو سنرى تفصيلا فيما يلي:

أولا: الهدف من الأمن الجماعي:

يهدف نظام الأمن الجماعي إلى صيانة السلم والأمن الدوليين ويكرس مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما يعد هذا النظام ضرورة لضمان احترام هذا المبدأ [٢].

---

(١) د. عائشة راتب: التنظيم الدولي المرجع السابق، ص ٤٨؛ د. إبراهيم العناني: حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، المرجع السابق، ص ١٤.

(٢) د. مصطفى سيد عبد الرحمن: قانون التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٢.

وهذا الهدف ذو شقين أحدهما إيجابي يتمثل في اتخاذ إجراءات لاحقة على العدوان وقد تكون سببا في إيقافه وعقاب مرتكبيه، والآخر سلبي يتمثل في إجراءات وقائية تسبق العدوان وقد تحول دون وقوعه مثل إجراءات وقائية تسبق العدوان وقد تحول دون وقوعه مثل إجراءات نزع السلاح واعتبار الحرب إجراء غير مشروع أي ننبذها من البداية وإدانتها كوسيلة لحل المنازعات الدولية [١].

ثانيا: الإطار القانوني للأمن الجماعي:

يطبق نظام الأمن الجماعي من خلال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة –بصفة خاصة– حيث تطورت نشأة نظام الأمن الجماعي بتطور فكرة التنظيم الدولي –بصفة عامة– مما دعا البعض إلى تعميم النتيجة والقول بأن هذا النظام وثيق الارتباط بفكرة التنظيم الدولي ويعتمد في تحقيقه على وجود هذا التنظيم [٢].

إلا أن هناك من الفقهاء [٣] من يخالف هذا الرأي إلى نهايته ويرى عكس هذا الرأي، حيث يذهب إلى أن هذا النظام يرتبط بصفة خاصة بنظام الأمم المتحدة وبسلطات مجلس الأمن على وجه التحديد، إذ أن التدابير والإجراءات التي تتخذ في حالة وقوع العدوان ينبغي أن تتخذ بمعرفة مجلس الأمن بصفة خاصة، أو تحت إشرافه التام إذا ما تم اتخاذ بعض هذه الإجراءات من قبل بعض المنظمات الإقليمية وذلك طبقا لما قضت به المادة الثالثة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص في فقرتها الأولى على أن "يستخدم مجلس

---

(١) د.عائشة راتب: التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٤٧؛ د. مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ١٨.

(٢) د. نشأت عثمان الهلالي: الأمن الجماعي الدولي مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، المرجع السابق، ص ١٦٤.

(٣) د. مصطفى سيد عبد الرحمن: قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، المرجع السابق، ص ٤٨.

الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس...".

ثالثا: محل الأمن الجماعي الدولي:

يتسم نظام الأمن الجماعي بالعمومية، فيطبق هذا النظام في كافة حالات العدوان أيا كان المعتدي أو المعتدي عليه، فلا ينظر هذا النظام إلى الدولة التي يقع عليها العدوان سواء من حيث الأهمية أو الحجم أو غير ذلك، ولكنه يتخذ من منع العدوان وردعه محلا لأحكامه، ويستخدم التعاون الجماعي لتحقيق هذه الغاية، باعتبار أن السلم والأمن الدوليين جزء لا يتجزأ (١).

ويختلف نظام الأمن الجماعي عن مجموعة من الأنظمة السابقة من حيث المحل فمن هذه الزاوية يختلف نظام الأمن الجماعي عن نظام الأحلاف العسكرية والتي تهتم بالدفاع عن أعضائها فقط لتحقيق مصالح استراتيجية محدودة دون النظر إلى المصالح العليا للمجتمع الدولي (٢).

كما يختلف نظام الأمن الجماعي من زاوية أخرى عن نظام التحالف المقدس والذي عرفته أوروبا في حقبة زمنية معينة (٣).

---

(١) د. نشأت عثمان الهلالي: الأمن الجماعي الدولي مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، المرجع السابق، ص ١٩٤؛ د. عبد المعز عبد الغفار نجم: نظرية الأمن الجماعي، مع دراسة لتطبيقاتها المعاصرة في ظل المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٢) د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥١٦.

(٣) د. مصطفى سيد عبد الرحمن: قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٤٤.

كما يختلف هذا النظام كذلك عن نظام توازن القوى، فنظام توازن القوى يعتمد على تحقيق الأمن الدولي بوسائل سياسية تكرس وسائل القوة لخدمتها. أما نظام الأمن الجماعي فهو نظام قانوني يمثل القيم العليا التي تحقق مصالح المجتمع الدولي جميعه [١].

رابعا: النطاق الزمني للأمن الجماعي الدولي:

يعد نظام الأمن الجماعي ذا طبيعة مستمرة، شأنه في ذلك شأن النظم القانونية الأخرى، إذ أنه نشأ لرعاية مصلحة عليا دائمة للمجتمع الدولي، إلا إنه قد تدخل عليه تعديلات بنفس القوة القانونية، وذلك لزيادة فاعليته، حيث يعد نظام الأمن الجماعي من الأنظمة التي تنشأ لتستمر في تحقيق الغاية الهامة التي يهدف إليها وهذا ما نشأ لأجله هذا النظام بالفعل [٢].

ويختلف نظام الأمن الجماعي في هذه الصفة الاستمرارية التي يتميز بها عن نظم المساعدة المتبادلة الأخرى المؤقتة، وحتى الدائمة منها مثل الأحلاف العسكرية [٣]، حيث تقوم تلك النظم لرعاية مصالح محدودة تتأثر بظروف سياسية معينة، ويمكن أن نشير في ذلك إلى حلف وارسو الذي انهار نتيجة تغيير الظروف السياسية للكتلة الاشتراكية الشرقية وانهيار الاتحاد السوفيتي [٤].

خامسا: يقوم الأمن الجماعي على فكرة التعاون الدولي:

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي، الوجيز في المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٢) د. مصطفى سيد عبد الرحمن: قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٣) د. حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل والنطاق)، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، ١٩٩٤، ص ١١١ وما بعدها.

(٤) د. مصطفى سيد عبد الرحمن: قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، المرجع السابق، ص ٥١.

من الركائز الأساسية كذلك في مبدأ الأمن الجماعي أنه يقوم على فكرة التعاون العالمي وذلك لمنع العدوان وردعه، وليس مجرد التعاون بين مجموعة من الدول، فهو يهتم بأن يضم في إطاره كافة دول العالم وليس مجموعة معينة بذاتها، ومن التعبيرات البليغة في هذا الصدد ما يذكره الأستاذ (Klod) في مؤلفه "النظام الدولي والسلام العالمي" من أن "الأمن الجماعي يفترض إمكان خلق مثل هذه الخلخلة في توازن القوى في صالح المساندين للنظام العالمي" [1].

ومن جهة أخرى فإن هذا الشرط يتناسب -كما يذكر بعض الفقهاء- الحق مع فكرة التنظيم الدولي والتي تقوم على تحقيق مصلحة مشتركة للدول الأعضاء في المنظمة، في مقابل تحمل هذه الدول ببعض الالتزامات [2].

والتعاون العالمي، كأحد ركائز نظام الأمن الجماعي يعد علامة هامة تميزه عن كل من نظام الأحلاف العسكرية، ونظام توازن القوى اللذين يقومان على فكرة الصراع والتناحر بين المجموعات، في حين أن نظام الأمن الجماعي يقوم على الثقة في تضافر الجهود الدولية لتحقق السلم والأمن الدوليين.

سادسا: وسائل الأمن الجماعي الدولي:

من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي كذلك الوسائل التي يتم بها، أو عن طريقها، حيث يوكل نظام الأمن الجماعي إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

---

(١) أ. كلود: النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة وتصدير الدكتور عبد الله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٣٦٠.

(٢) د. مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

مسئولية صيانة السلم والأمن الدوليين، وذلك نيابة عن أعضاء المنظمة [١]، ويملك مجلس الأمن في حالة تهديد السلم ووقوع العدوان اتخاذ العديد من الإجراءات التي تندرج من التدابير المؤقتة إلى التدابير غير العسكرية التي قد تكون ذات طابع اقتصادي أو سياسي أو دبلوماسي أو تتضمن قطع وسائل الاتصال بالدول المعادية، كما يملك مجلس الأمن كذلك اختصاصات أخرى لحل المنازعات الدولية حلا سلميا وفقا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المنصوص عليها في المواد من الثالثة والثلاثين وما بعدها من الميثاق [٢]، وأهم ما يميز الوسائل التي يركز عليها نظام الأمن الجماعي اتسامها بالطابع المركزي [٣] فهي تتم بمعرفة جهاز دولي قادر يتمتع بالسلطة الشرعية وفي حدود قانونية واضحة يحددها ميثاق الأمم المتحدة، ولهذا السبب يتمتع هذا النظام بالقبول الدولي العام [٤]. عوضا عن نظام الأحلاف الدائمة أو نظام المساعدة المتبادلة التي تتسم بالتغلب وعدم الانضباط.

(١) حيث تنص المادة ١/٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة" سريعا فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تعرضها عليه هذه التبعات".

(٢) د. مصطفى سلامة حسين: المنظمات الدولية، المكتبة الجامعية، بيروت، طبعة عام ١٩٨٨، ص٩٩.

(٣) د. نشأت عثمان الهلالي: الأمن الجماعي الدولي مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، المرجع السابق ص ١٧٦.

(٤) د. جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١٦٨.

سابعا: الطابع الملزم لتدابير الأمن الجماعي:

يتمتع مجلس الأمن في حالة تصديه للإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو التهديد باستخدام القوة أو وقوع العدوان سلطة إصدار قرارات ملزمة. وهذه الطبيعة الملزمة لقرارات المجلس هي التي تحقق فعالية نظام الأمن الجماعي وتضمن تحقيق السلم والأمن الدوليين وكذلك تدعم مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية [١].

ويعتبر هذا الطابع الملزم من أهم دعامات نظام الأمم المتحدة ذاته، وذلك في مقابل نظام عصبة الأمم الذي انهار نتيجة القصور الواضح في عهد العصبة والذي لم يكن يحرم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.

وتعد الصفة الملزمة لقراراته مجلس الأمن في حالات قمع العدوان استثناء على قرارات الأمم المتحدة الأخرى التي تصدر في غير مجال الشئون الداخلية للمنظمة، حيث أن تلك القرارات الأخرى تكون من طبيعة غير ملزمة أي توصيات بالمعنى الدقيق.

كما أن القوة الملزمة لقرارات مجلس الأمن تلحق بتلك القرارات التي يشير المجلس ذاته إلى أنها تصدر طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق [٢]. وقد أكدت هذا المعنى محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بدولة نامبيا الصادر في الحادي والعشرين من يونيو عام ١٩٧١م حيث قررت أن الصفة الملزمة يجب أن يكون محلها القرارات التي

---

(١) د. مصطفى سيد عبد الرحمن: مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، المرجع السابق، ص ٥٩.

(٢) د.محمد سامي عبد الحميد: القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدوى العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد(٢٤)، ص ١٢٢، ١٢٣؛ د. محمد السعيد الدقاق: النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ١٩٠.

تستند إلى الفصل السابع من الميثاق الذى يعالج حالات الإخلال بالسلم أو التهديد به أو دفوع العدوان [١].

ثامناً: الصدارة:

من الركائز الأساسية كذلك لنظام الأمن الجماعي أنه يتصدر ما سواه من مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، بل إنه يشكل حجر الزاوية في النظام القانوني المعاصر. فيما بعد نشأة الأمم المتحدة.

من ناحية أولى: فإن المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها السابعة تقضي صراحة بأولوية إجراءات الأمن الجماعي على مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء [٢].

ويعتبر عدم التدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول من مقتضيات مبدأ السيادة الذي يعد ركيزة أساسية في العلاقات الدولية، لذلك فقد تضمنته العديد من اتفاقيات التحكيم كقيد رئيسي على اختصاص محاكم التحكيم [٣].

ومن الناحية الثانية: يقع ما تقدمه أي دولة من مساهمات لأي جهة خارجية في نطاق سلطتها التقديرية بما تملكه من سيادة في مباشرة علاقاتها الخارجية، إلا أن ذلك

---

(١) محكمة العدل الدولية: مجموعة أحكام المحكمة وأرائها الاستشارية، عام ١٩٧١، ص ٤١.
http://www.un.org/arabic/ga/52/res/res52161.htm

(٢) حيث تنص المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

(٣) د. إبراهيم العناني: اللجوء إلى التحكيم الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس؛ دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٢٩٣، وما بعدها.

ليس صحيحا تماما بالنسبة لأعضاء الأمم المتحدة فيما يجب عليهم من معونة للمنظمة ولاسيما فيما يتصل بإجراءات الأمن الجماعي.

إلا أننا نميل إلى أن هذه الانتقادات الموجهة إلى دور ميثاق الأمم المتحدة في تحقيق مبدأ الأمن الجماعي لا أساس لها حيث إن ميثاق الأمم المتحدة له بالغ الأثر في تقليل عدد الحروب التي كانت تشن في عهد عصبة الأمم التي فشلت في تحقيق هذا مبدأ، بالإضافة إلى أن هذا الميثاق قد ورد في العديد من نصوصه الثابتة الملزمة للدول الأعضاء فيه النص على تحريم اللجوء إلى القوة أو الحرب كوسيلة لحسم المنازعات الدولية أو فقط مجرد التهديد باستعمال القوة، وبالتالي قد نجح ميثاق الأمم المتحدة بأحكامه ونصوصه إلى حد كبير في تحقيق مبدأ الأمن الجماعي.

كما أن هناك من يرى أن تحقيق مبدأ الأمن الجماعي يتوقف إلى حد كبير على درجة التنظيم الدولي التي يصل إليها المجتمع الدولي، ومدى فاعلية أجهزته وإجراءاته، كما يتوقف طبقا لهذا الرأي على مدى قبول الدول التنازل عن سيادتها المطلقة التي حالت دون عقد الاتفاقات اللازمة لإنشاء قوة عسكرية دولية دائمة، وفوق هذا وذاك على مدى نجاح المجتمع الدولي من الناحية الفعلية في منع الحروب [1].

(1) د. عائشة راتب: التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٨.

خاتمة:

استعرضنا في بحثنا هذا لفكرة الأمن الجماعي وتطورها في العلاقات الدولية ورأينا أنها بدأت بظهور فكرة التنظيم الدولي حيث سعى هذا الأخير إلى تحريم الحروب وحاولت نقل مسئولية وتباعات وتحقيق الأمن إلى المجتمع الدولي ككل وانتهت هذه المحاولات بإقرار مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وحاول التنظيم الدولي تحقيق الأمن من خلال محاولته المواءمة بين الأمن المنفرد بالدولة وأمن الجماعة الدولية ومن هنا كان تحقيق الأمن الجماعي هو الوظيفة الرئيسية للتنظيم الدولي ورينا أن فكرة الأمن الجماعي تقوم على أساس أن الأمن لا ينقسم وبالتالي غير قابل للتجزئة ولذلك يجب على كل دولة عند سعيها لتحقيق أمنه أن تأخذ في اعتبارها أمن غيرها من الدول لذلك يجب أن تتضافر جهود الدول قاطبة لتحقيق الأمن الجماعي.

ورأينا أن الأمن الجماعي قائم على ركائز عرضنا لها في بحثنا هذا وهي أن الهدف من الأمن الجماعي هو صيانة السلم والأمن الدوليين وتكريس مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذلك أن نظام الأمن الجماعي يطبق من خلال مجلس الأمن وفقا لنصوص الأمم المتحدة وكذلك يتسم الأمن الجماعي –كركيزة من ركائزه– يتسم بالعمومية فهو يطبق على كافة حالات العدوان أيا كان المعتدى أو المعتدى عليه رأينا أن الأمن الجماعي ذو طبيعة مستمرة، وكذلك رأينا أنه يقوم على فكرة التعاون الدولي وكذلك رأينا أن تدابير الأمن الجماعي لها طابع ملزم وأخيرا رأينا أن له الصدارة على ما سواه من مبادئ أو أهداف للأمم المتحدة.